

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٢ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

## قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات التظلم أمام اللجنة العامة

من عملية الاقتراع أو صحة التصويت

والطعن أمام الهيئة الوطنية للانتخابات على القرار الصادر بالبت فيه

بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب

رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

لانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ .

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

للمرشحين أو وكلائهم التظلم أمام اللجان العامة من جميع المسائل التي تتعلق

بعملية الاقتراع أو صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

ويكون التظلم من الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة منذ بداية عملية الاقتراع وحتى إعلان الحصر العددي للأصوات باللجنة العامة .  
وتصدر اللجان العامة قرارها فى التظلم خلال أربعة وعشرين ساعة من تقديمه إليها .

### ( المادة الثانية )

للمرشحين أو وكالاتهم الطعن على القرارات الصادرة من اللجان العامة فى التظلمات المقدمة إليها خلال اليوم التالى لإصدار قراراتها فيها ، وذلك أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .

### ( المادة الثالثة )

تفصل الهيئة الوطنية للانتخابات فى الطعن على قرار اللجنة العامة الصادر فى التظلم خلال اليومين التالين على صدوره ، وذلك بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضى / حازم بدوى**

نائب رئيس محكمة النقض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٣٩٨



طوره الإلكتروني لإعطائها عند التناول